

الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة - دراسة مقارنة بين

الجزائر ولبنان -

Unorganized Parliamentary Oversight of Government Responsibility - A Comparative Study between Algeria and Lebanon -

فتاح شباح¹، جامعة باتنة 1

fettah.chabbah@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 03 / 19 تاريخ قبول المقال: 2022 / 07 / 17 تاريخ نشر المقال: 2022 / 11 / 02

الملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح الوسائل الرقابية التي يؤثر بها البرلمان على الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني في ظل التعديل الدستوري للبلدين لسنة 2020 و2004، وذلك بإبراز آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة التي لا تترتب عنها آثار مباشرة على الحكومة الجزائرية، ومقارنتها مع نظيرتها في النظام الدستوري اللباني، لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك عدة وسائل يؤثر بها البرلمان على الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الجزائري واللبناني 2004، لا يترتب عنه مسؤولية الحكومة في الجزائر، في حين يمكن أن تؤدي إلى مساءلة الحكومة وحجب الثقة عنها في النظام الدستوري اللباني؛ كطرح الأسئلة؛ والاستجواب؛ وإنشاء لجان التحقيق البرلمانية؛ ومناقشة قانون المالية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، مسؤولية الحكومة، الجزائر، لبنان.

Abstract:

The study aims to clarify the oversight means by which Parliament affects the government in the Algerian and Lebanese political systems in light of those constitutional amendment for the year 2020 and 2004, by highlighting the mechanisms of parliamentary oversight that don't have direct effects over the Algerian government, and compare it with its Lebanese counterpart, to highlight The similarities and differences between them.

The study concluded that there are several means by which Parliament affects the government in light of the Algerian and Lebanese constitutional amendments, which may not result the government responsibility and the confidence withholding in Algerian system, while it could happen in the Lebanese one; as asking questions; interrogation; establishing parliamentary commissions of inquiry; and discuss the finance act.

Key words: Parliamentary oversight, government, constitutional amendment, Algeria, Lebanon.

مقدمة:

نظرا للارتباط الوثيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة السياسية البرلمانية والأنظمة السياسية شبه الرئاسية، أو شبه البرلمانية، وقيام علاقة الانسجام والتناغم بينهما على أساس الفصل المرن بين السلطات، واستقلالية كل سلطة مباشرة وظائفها في إطار تحقيق التعاون والتوازن والتأثير المتبادل بين هاتين السلطتين، بحيث تقوم السلطة التنفيذية بالتدخل في عمل السلطة التشريعية بدعوتها للانعقاد في دورات غير عادية وإعداد جدول عملها، وحتى تعيين بعض أعضائها، وإمكانية حلها، والتدخل في العملية التشريعية التي هي من صميم عمل السلطة التشريعية من خلال اقتراح القوانين، والتشريع أثناء العطل البرلمانية وغياب البرلمان، وإمكانية التشريع بأوامر والاعتراض على القوانين، وغيرها من المظاهر التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

وفي مقابل ذلك تمتلك السلطة التشريعية عدة آليات تراقب من خلالها عمل الحكومة، فتقوم بمناقشة مخطط عملها والتصويت عليه بالموافقة وإلا تتعرض للاستقالة، وإمكانها مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وإيداع ملتمس الرقابة، والتصويت بالثقة، وغيرها من الآليات ذات التأثير المباشر على الحكومة، والتي قد تؤدي بحجب الثقة عنها، كما يمتلك البرلمان آليات رقابية أخرى ليس لها آثار مباشرة على الحكومة، كطرح الأسئلة والاستجواب، والتحقيق البرلماني، وغيرها من الوسائل.

وبما أن النظام السياسي اللبناني يتبنى النظام البرلماني، والنظام السياسي الجزائري يطبق النظام شبه الرئاسي، فتنشأ بذلك علاقة تأثير وتأثر بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث تقوم السلطة التنفيذية بالتدخل في عمل السلطة التشريعية وفي وظيفتها التشريعية، بينما تقوم هذه الأخيرة بمراقبة عمل الحكومة من خلال عدة آليات حولها لها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وكذا التعديل الدستوري اللبناني لسنة 2004، وقد تترتب على هذه الآليات الرقابية أثارا مباشرة على الحكومة قد تؤدي إلى استقالة هذه الأخيرة من خلال حجب الثقة عنها، وقد لا تترتب على هذه الآليات الرقابية آثار مباشرة على الحكومة سوى توجيه الانتقاد واللوم لها وحثها على تغيير سياستها ونهجها في العمل.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تأثير أدوات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية على الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

- كيف قام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، واللبناني لسنة 2004 بتنظيم آليات الأسئلة والاستجابات؟ وما هي الفروق بينهما؟ وما هي آثارهما على الحكومة في ظل دستوري البلدين؟
- ما الهدف من إنشاء لجان التحقيق البرلمانية؟ وما الدور الذي تلعبه في مراقبة العمل الحكومي؟

- ما الدور الذي يلعبه البرلمان في إعداد ومناقشة قانون المالية، والقانون التكميلي للمالية؟ وما مصير هذا القانون إذا لم يصوت البرلمان لصالحه؟

ومن أجل إعداد هذه الورقة البحثية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتمثلة في دستوري البلدين والقوانين الداخلية للبرلمانيين، والقوانين العضوية التي تربط بين البرلمان والحكومة، والمنهج الوصفي لوصف الوسائل التي يؤثر بها البرلمان على الحكومة في هاذين النظامين، والمنهج المقارن لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني فيما يخص الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة، والتي لا تكون لها أثارا مباشرة على هذه الأخيرة.

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة نتبع الخطة التالية:

1- آيتي الأسئلة والاستجابات.

2- التحقيق البرلماني ومناقشة قانون المالية.

1- آيتي الأسئلة والاستجابات:

لقد قام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، واللبناني لسنة 2004 بتنظيم الأسئلة والاستجابات كأليتين رقابيتين يمارسهما البرلمان على الحكومة، بهدف الاستفسار والاستفهام حول بعض المسائل، وطلب توضيحا حول بعض قضايا الساعة، فتقوم الحكومة بتقديم الأجوبة والتوضيحات حول ما طرحه البرلمان، وسنقوم بمناقشة ذلك.

1.1- طرح الأسئلة:

تعد الأسئلة أحد الآليات الرقابية التي يمارسها نواب البرلمان على تصرفات الحكومة، وهي التصرف الذي بموجبه يطلب نائب توضيحات حول نقطة معينة² أو استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور، وهو استيضاح لا ينطوي على اتهام³. فالهدف من السؤال تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن القضايا التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وقد جاء السؤال نتيجة تطور النظام البرلماني⁴، فالسؤال هو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة، ولا يخضع لموافقة البرلمان، وليس مرتبنا بموضوع آخر معروض على البرلمان، ومرد ذلك ان السؤال وسيلة للحوار حول مسألة ما بين عضو البرلمان وعضو الحكومة لا يصل الى درجة تحميل العضو أو الحكومة المسؤولية⁵، وتنقسم الأسئلة إلى أسئلة شفوية وأخرى مكتوبة.

وقد اعتمد النظام السياسي الجزائري هذه الآلية بحسب المادة 69 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص بحق النواب في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأي عضو في الحكومة⁶، وقد تم توحيد إجراءات مباشرتها داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على حد سواء كسبيل يعكس المساواة بينهما دستوريا

على صعيد الاستفسار حول السياسة المتبعة من قبل الحكومة⁷، وقد خصص المشرع الجزائري خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، ويكون طرح السؤال كتابياً بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الجلسة⁸.

ويحق للوزير أن يؤجل الإجابة عن الأسئلة إذا كان في الرد مساس بأمن الدولة وأسرارها، أو لعدم تناسب الطرف مع مضمون الرد، أو لأن حجم مسؤوليات الوزير لا تسمح له بإعداد الإجابة غير مرضية فإنه يترتب عنها إجراء أشد وهو إجراء مناقشة⁹، وبإمكان أعضاء البرلمان بمجلسيه توجيه الأسئلة الكتابية لأعضاء الحكومة للحصول على معلومات إدارية دقيقة، فعلى سبيل المثال تم خلال العهدة التشريعية 1997-2000 طرح 678 سؤال كتابي على المجلس الشعبي الوطني وتمت الإجابة على 621 منها وبقي 57 سؤال لم تتم الإجابة عنها، في حين تم طرح خلال نفس الفترة على مجلس الأمة 22 سؤال كتابي تمت الإجابة على 17 سؤالاً وبقيت 5 أسئلة لم تتم الإجابة عنها، وخلال الفترة التشريعية 2002-2007 فقد تم طرح 400 سؤال كتابي على المجلس الشعبي الوطني تمت الإجابة عن 372 وبقي 28 سؤال لم يتم الإجابة عنها، كما تم طرح 43 سؤال على مجلس الأمة تمت الإجابة عن 36 وبقيت 7 لم يتم الإجابة عنها¹⁰، وإذا لم تجب الحكومة عن السؤال الكتابي فإنه يتحول إلى سؤال شفوي، فعل سبيل المثال تم خلال الفترة التشريعية 1997-2002 أيداع 476 سؤال شفوي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وتمت الإجابة عن 403 منها، وبقي 73 لم تتم الإجابة عنها، في حين تم إيداع 31 على مستوى مجلس الأمة سحبت منها 3 وتمت الإجابة عن 20 منها، وبقيت 8 لم تتم الإجابة عنها، أما خلال الفترة التشريعية 2002-2007 فقد تم طرح 466 سؤال شفوي على مستوى المجلس الشعبي الوطني تمت الإجابة عن 426 سؤالاً، وبقي 40 سؤالاً لم يتم الإجابة عنها، وعلى مستوى مجلس الأمة فقد تم طرح 92 سؤالاً شفويًا تم الإجابة عن 57 منها وبقي 35 لم تتم الإجابة عنها¹¹، ويستطيع أحد النواب أن ينوب عنه غيره في طرح السؤال، كما لا يمنع ذلك من إمكانية اقتراح مناقشة حول هذا السؤال بناء على اقتراح نائب أو أكثر وموافقة البرلمان.

وتعمل وزارة العلاقات مع البرلمان على تسهيل الإجراءات وحث الوزراء بالرد بالأسئلة، وحضور الجلسات المخصصة للإجابة عنها، من خلال تنظيم وترتيب مرور الوزراء كل حسب برنامجه بعد التشاور مع مكاتب غرفتي البرلمان، وإذا تعذر حضور الوزير المعني بالسؤال يمكن أن يمثل من قبل وزير آخر تقادياً لتأجيل جلسات الرد، ورغم أن الأسئلة وسيلة رقابية فعالة إلا أنها تشوبها في الجزائر عوائق كثير منها¹².

- تماطل أعضاء الحكومة في الإجابة عن الأسئلة المطروحة من قبل النواب، مما يفقدها أهميتها؛

- استطراد في نص السؤال وتشعب الأسئلة الفرعية، مما يؤدي بالمسؤول إلى عدم التركيز في السؤال

الأصلي؛

- عدم إقناع أجوبة أعضاء الحكومة للنواب مما يؤدي إلى احتجاج من قبل أعضاء البرلمان؛

- امتناع أعضاء الحكومة من الرد الفوري على الأسئلة، وتأجيلها للجلسات اللاحقة خاصة فيما يتعلق بالأسئلة ذات الصلة بالقضايا الحيوية للبلاد، وقد يؤدي ذلك إلى تملص أعضاء الحكومة وعدم الإجابة عن الأسئلة مطلقاً، ومع ذلك تبقى الأسئلة أداة فعالة تجبر الحكومة على توضيح وتبرير موقفها وتصرفاتها وقراراتها، وبالمقابل تدرأ الحكومة كل ما يثار حولها من شبهات، وتوظف روابطها بالرأي العام لأن الأسئلة تجعلها على صلة يومية به.

كما اعتمد النظام السياسي اللبناني هو الآخر آلية السؤال كوسيلة رقابية للمجلس النيابي على عمل الحكومة، وهو ما نصت عنه المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس النواب " يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو لأحد الوزراء"¹³، فإذا كان السؤال شفويًا وجه في الجلسة المخصصة للأسئلة، وللوزير أو الحكومة أن تجيب على السؤال فوراً، أو أن تطلب تأجيل الجواب إلى الجلسة الثانية، أما السؤال الكتابي فيوجه بواسطة رئيس مجلس النواب، وللحكومة أن تجيب عليه كتابة في مهلة خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها إياه، كما يمكن للحكومة طلب تمديد المهلة إذ تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق، أو جمع معلومات يتعذر الحصول عليها في هذه المهلة، بشرط أن تعلم هيئة مجلس النواب برسالة تطلب فيها إعطاء مهلة إضافية، ولهذه الهيئة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية وفقاً لما نصت عليه المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس النواب¹⁴.

إن الحكومة اللبنانية ملزمة بالإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية للنواب، وإذا انقضت المهلة المحددة دون جواب، أو لم يقتنع النائب بالجواب فيحق له أن يحول سؤاله إلى استجواب طبقاً لنص المادتين 135 و137 من النظام الداخلي لمجلس النواب¹⁵، وتدرج الأسئلة وأجوبة الحكومة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات، ويوزع جدول أعمال الجلسة مرفقاً بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، وبخلاف الاستجواب فإن السؤال حق ذاتي للنائب الهدف الأساسي منه تزويد النائب المعني بالمعلومات التي يود معرفتها من الحكومة أو الوزير المختص، وبالتالي إذا ما أعلن اكتفائه بجواب الحكومة لا يجوز لأي نائب آخر تبنيه، وينتهي بحث الموضوع.

أما فيما يخص إجراءات توجيه الأسئلة فتتص المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على أنه بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب إما اكتفائه، فيختم بحث الموضوع أو رغبته في الكلام عندها يعطي له وحده حق الكلام في موضوع السؤال، وللحكومة حق الجواب، وفي حالة عدم وجود جواب يعطى للسائل حق الكلام وللحكومة حق الجواب عليه شفويًا، وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام عشر دقائق، وبإمكان رئيس المجلس تمديد مدة الكلام المخصصة للحكومة أو للنائب إذا رأى ضرورة لذلك¹⁶، وإذا كانت الأعراف البرلمانية تفرض أن يجيب على السؤال الوزير المختص فإنه لا يوجد مانع من أن تكون الإجابة من قبل وزير آخر، وقد جرت العادة في لبنان أن يتولى رئيس الحكومة شخصياً الإجابة عن الأسئلة الهامة.

إن الصلاحية الممنوحة للنائب اللبناني في توجيه الأسئلة هي أكبر بكثير منها في الدول البرلمانية، ففي فرنسا على سبيل المثال تمر الأسئلة الخطية على مؤتمر الرؤساء الذي يضم كل من رئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ وهيئة مكتب المجلس الذي يستطيع أن يقرر بشأن إحالتها إلى الحكومة وتاريخ الإحالة، وفي بريطانيا فإن الأسئلة المحالة إلى وزير ما يجب أن تتناول الشؤون العامة التي يتحمل مسؤولياتها، أو المناقشات التي تجري في البرلمان أو مسائل ذات طبيعة إدارية يعتبر الوزير مسؤول عنها، ولرئيس مجلس العموم صلاحية تحديد ما إذا كان السؤال يدخل ضمن هذا الإطار، وإلا جاز له عدم إحالته إلى الحكومة¹⁷، فالنظام الداخلي لمجلس النواب يتيح للنائب طرح كل أنواع الأسئلة، إلا أن لرئيس المجلس النيابي وفقا للأعراف البرلمانية رد السؤال إلى النائب إذا ما تضمن عبارات تشهير أو قذح أو ذم أو إهانة، ولقد قرر النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني تخصيص جلسة أسبوعية للأسئلة والاستجابات، ولا يمكن تقديم السؤال أو مناقشته في الجلسات التي تناقش فيها اقتراحات أو مشاريع القوانين إلا إذا وافق المجلس على ذلك.

ويغتم مجلس النواب فرصة إجابة الحكومة على الأسئلة الموجهة إليها ليجري مناقشات عامة تتناول السياسة العامة للدولة يشترك فيها جميع النواب، على عكس الأنظمة البرلمانية¹⁸، ومنها النظام السياسي الجزائري الذي يحصر المناقشة بين النائب صاحب السؤال والوزير الذي يتولى الإجابة دون تدخل باقي أعضاء البرلمان، وقد كان لمجلس النواب دورا متناميا في مجال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية من خلال توجيه الأسئلة إلى الحكومة والوزراء الأمر الذي يعزز التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي اللبناني.

يتضح من خلال ما تم سياقه أن كلا النظامين السياسيين الجزائري واللبناني قد اعتمد على السؤال كآلية لمراقبة عمل الحكومة من قبل البرلمان، مما يساهم في تحقيق التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظامين.

2.1- الاستجابات:

يعد الاستجابات وسيلة رقابية يتم بموجبها طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهو يتضمن اتهامها للحكومة كلها أو احد أعضائها وتجريح سياستها، وهذا ما يميزه عن السؤال، وقد يؤدي إلى إجراء مناقشة عامة يترتب عنها إصدار لائحة قد تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة¹⁹، وإذا كان نص المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجزائري قد أقر لأعضاء البرلمان حق استجابات الحكومة، فإنه جاء عاما ولم يضع أي قيد على هذا الحق، سوى أن يكون موضوع الاستجابات متعلقا بإحدى قضايا الساعة، بينما نص القانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على عدة شروط يجب توافرها في الاستجابات، وهي:

- يجب أن يوقع نص الاستجواب على الأقل من طرف ثلاثين (30) نائبا، أو (30) عضوا من مجلس الأمة، وهو عدد مبالغ فيه وتقييد لا مبرر له، كما أن تحقيقه صعب من الناحية العملية، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية خاصة إذا قرناها بدستور 1989 الذي يشترط توقيع نص الاستجواب من طرف خمسة (5) نواب فقط²⁰؛

- أن يكون الاستجواب حول قضية واحدة من قضايا الساعة، ونظرا لكثرة مواضيع الساعة التي تشغل الدولة والمواطنين، فما على أعضاء البرلمان إلا اختيار أنسبها، الأمر الذي يمكنهم من الضغط على الحكومة²¹.

- أن يودع الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، ويتولى رئيس كل غرفة تبليغه إلى الوزير الأول خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية لإيداعه؛

- يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يتم فيها دراسة الاستجواب²².

أما إجراءات المناقشة فتبدأ بتقديم صحيفة الاستجواب إلى رئيس المجلس المعني كتابة يحدد فيها الوقائع التي يتناولها، ثم يدرج الاستجواب في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد مناقشته، بعدها يبلغ الاستجواب للوزير المختص، ثم يتم تحديد موعد المناقشة، بعدها تعقد جلسة المناقشة، ويقوم النائب مقدم الاستجواب بعرضه ويرد عليه الوزير الموجه له الاستجواب، ثم يفتح باب المناقشة، بعدها يصدر القرار الخاص بنتيجة الاستجواب، وإذا لم يقتنع المجلس برد الحكومة فإنه يقوم بتكوين لجنة تحقيق.

يبدو ان المشرع الجزائري أفرغ آلية الاستجواب من محتواه الحقيقي، باعتبار الاستجواب وسيلة ذات طبيعة خاصة من المفروض أن تؤدي وظيفتها الأساسية المتمثلة في محاسبة الحكومة أو الوزير وتحريك الجانب الاتهامي، وهو ما تقاده المشرع الجزائري مما أفقد الاستجواب فعاليته، وأصبح مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات عن مسألة معينة، في حين في بعض الأنظمة السياسية كالنظام السياسي المصري، والكويتي قد ينتهي الاستجواب إلى إدانة الحكومة، وطرح مسؤوليتها السياسية التي يمكن أن تؤدي إلى سحب الثقة من الوزير محل الاستجواب أو من الحكومة كاملة²³، في حين لا يؤدي الاستجواب في النظام السياسي الجزائري إلى المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة، بل يبقى دون فعالية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون بروز معارضة لها، وبالتالي حتى وإن تم ربط إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الاستجواب، فإن الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة لا تسمح باتخاذ قرار يعكس إرادة هذه الأخيرة²⁴، كما يواجه الاستجواب عائقا آخر يتعلق بإمكانية تأجيله مما قد يؤدي إلى تغير الظروف والأحداث، فتجد الحكومة مسلكا للإفلات من الانتقادات الموجهة لها مما يؤدي لإلغائه، وبذلك ظل استخدام الاستجابات في النظام السياسي الجزائري محتشما، ويرجع ذلك إلى الإجراءات المعقدة المتبعة في طرح

الاستجواب، وما ينجر عنه من نتائج خاصة في حالة تشكيل لجنة تحقيق، والتي لا يكشف عن نتائجها أمام الرأي العام لتبقى آلية الاستجواب محدودة الفعالية، لأن المشرع الجزائري لم يمنحها قيمتها القانونية كآلية لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة²⁵.

إن هدف المشرع الجزائري من إدراج آلية الاستجواب بهذه الطريقة هي لمجرد احتواء النظام لهذه الآلية الرقابية من جهة، ومن جهة أخرى أفقدها فعاليتها لضمان استمرارية الحكومة في السلطة إلى أن يقلبها رئيس الجمهورية، وبذلك فهو يجنبها خطر الاتهام البرلماني.

أما في لبنان فلم ينص المشرع الدستوري على حق البرلمان في استجواب الحكومة، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد تناول هذه الآلية في المواد من 131 إلى 146، فحسب نص المادة 139 يحق لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، ويقدم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة، وعلى الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلمها إياه، ويمكن للحكومة أن تطلب التمديد إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق، أو طلب معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المحددة.

يدرج الاستجواب وفق المادة 141 من النظام الداخلي لمجلس النواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للأسئلة والاستجابات حسب تاريخ وروده، ثم تخصص جلسة للمناقشة العامة، تبدأ بتلاوة الاستجواب ثم يعطى الكلام للنائب المستجوب ثم للحكومة، بعدها لمن يشاء التدخل وفق التفصيلات الواردة في نص المادة 143 من نفس النظام، وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن رئيس المجلس انتهاء المسألة، إلا إذا تبني أحد النواب موضوع الاستجواب، وبعد انتهاء المناقشات بشأن يحق للحكومة، ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بالحكومة طبقاً لنص المادة 146 من النظام الداخلي لمجلس النواب²⁶. وهكذا فإن الاستجواب يمثل حواراً ساخناً بين الحكومة والنائب ويفتح باب المناقشة التي قد تؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة أو بالوزير المستجوب، وبالتالي نزع الثقة من الحكومة أو الوزير أو تجديدها بخلاف النظام السياسي الجزائري الذي لا يترتب على الاستجواب أي آثار، وتلعب الاستجابات دوراً كبيراً في تصويب وتعديل الأداء الحكومي في الكثير من المجالات بما ينسجم مع توجيهات السلطة التشريعية باعتبارها رقياً ومحاسباً على أعمال السلطة التنفيذية، وبذلك يمثل الاستجابات مظهراً من مظاهر التجاوب والتوازن المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يتضح مما سبق أن النظامين السياسيين الجزائري واللبناني تضمننا آلية الاستجواب كوسيلة يراقب من خلالها البرلمان عمل الحكومة، إلا أن الاختلاف يكمن في كون الاستجواب في لبنان يؤدي إلى طرح المسؤولية السياسية للحكومة بأجمعها أو بأحد أعضائها ويمكن إلى سحب الثقة منها، في حين لا تترتب عنه في الجزائر أية مسؤولية للحكومة مما يفقده قيمته ويقلل من استخدامه.

2- التحقيق البرلماني ومناقشة قانون المالية.

من أجل إطلاع البرلمان على بعض المعلومات المتعلقة بالنشاط الحكومي، يقوم البرلمان بإنشاء لجان تحقيق برلمانية تتولى مهمة جمع هذه المعلومات وتعد تقريرها الذي تقدمه للنواب، وقد قام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وكذا التعديل الدستوري اللبناني لسنة 2004، بتنظيم ذلك، وبما أن الحكومة بحاجة إلى الاعتمادات البرلمانية من أجل تنفيذ مخطتها الذي وافق عليه البرلمان، فهي تقوم بتقديم مشروع الميزانية المالية للبرلمان من أجل مناقشته والتصويت عليه بالموافقة لتحصل على هذه الأموال، وسنقوم بتوضيح ذلك.

1.2- التحقيق البرلماني:

يقصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحياتها مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات، وتقديم تقرير تتخذ هذه السلطة في ضوءه القرار المناسب، وحق السلطة التشريعية بتعيين لجنة لإجراء تحقيق برلماني يأتي من الفكرة القائلة بأن كل سلطة تشريعية مدعوة للفصل في قضية ما يجب عليها أن تتزود بالمعلومات الكافية عن هذه القضية²⁷، ويرجع سبب لجوء المشرع الجزائري إلى ذلك لضعف الوسائل البرلمانية الأخرى، وقد نصت المادة 159 / 2 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، وبذلك فإنه طبقاً لأحكام هذه المادة يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة، وهو ما أكدته كذلك المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12. ويتم إنشاء هذه اللجان بالتصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة²⁸، ويجب على الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق أن تعلم الغرفة الأخرى بذلك، طبقاً لنص المادة 79 من القانون العضوي 16-12، ويخضع التحقيق لمجموعة من الشروط حددها القانون العضوي 16-12²⁹.

كما نصت المادة 81 من القانون العضوي 12-16 على: "تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها"، يبدو أن هذه المادة تقطعت إلى عامل الوقت باعتباره عنصر أساسي يجب أن تأخذه لجنة التحقيق بالحسبان، وبانتهاء المدة الزمنية المحددة قانوناً ينتهي العمل المعقود لها، والغريب في الأمر لا تجدد الثقة للجنة التحقيق من أجل استكمال تحقيقها، ولاشك أن معالجة المشرع الجزائري لهذه القضية لا تسهم إسهاماً كبيراً في منح الوقت الكافي لنتهي لجنة التحقيق عملها على أكمل

وجه، حيث حدد المشرع انتهاء مهمتها بمدة ستة أشهر، ولا يسمح أن تأسس لجنة تحقيق جديدة لذات الغرض إلا بعد مرور سنة كاملة³⁰.

وقد خول المشرع الجزائري للجنة التحقيق للكشف عن الحقيقة استدعاء الشهود والسماع لأقوالهم، واللجوء إلى الخبراء للقيام ببعض الأعمال الفنية، وفي المقابل لا يمكن للجنة إجبار الشهود من المواطنين للحضور والإدلاء بشهادتهم إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك³¹، كما يجب أن تنقيد لجنة التحقيق في عملها بالسرية المطلقة منذ بداية التحريات إلى غاية المناقشة طبقاً للمادة 83 من القانون العضوي 16-12 على عكس المعمول به مثلاً في فرنسا حيث تعرف السرية في بداية التحريات، أما جلسة المناقشة فتكون علنية³².

بعد أن تنتهي لجنة التحقيق أعمالها تسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ثم يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، ويبت المجلس في ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ودون مناقشة بعد عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً³³، كما يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير³⁴، وقد ينتهي التحقيق البرلماني بإدانة الحكومة أو تجديد الثقة بها، أو لفت انتباهها لمسألة معينة مقصر فيها، أو الكشف على عدم جدوى القانون المعمول به أصلاً، وضرورة اقتراح مشروع قانون يتلاءم مع الوضع الحالي³⁵.

ورغم الدور الكبير الذي تعطيه التشريعات المختلفة للجان التحقيق، وخطورة الآثار الناجمة عنها، خصوصاً إذا عرفنا أن اللجوء إليها لا يكون غالباً إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى من سؤال واستجواب، إلا أن لجان التحقيق في الجزائر لا تلعب الدور المرجو منها، فنجد بعض لجان التحقيق لم تظهر نتائجها حتى الآن، والأخرى لم تكمل عملها الذي أسند إليها، ومثال ذلك اللجنة التي شكلها البرلمان الجزائري للتحقيق في تزوير انتخابات عام 1997، لكن إلى يومنا هذا لم يظهر شيء من مضمون التقرير الذي قدمته.

أما في لبنان فلم يتطرق التعديل الدستوري 2004 للتحقيق البرلماني أسوة بالأسئلة والاستجابات، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب افرد لهذا الموضوع المواد من 91 إلى 94، حيث تنص المادة 91 "لمجلس النواب إجراء تحقيق برلماني في شكوى تقدم إليه، أو مشروع يطرح عليه للمناقشة، أو في معرض سؤال أو استجواب"، وبذلك يحق لمجلس النواب أن يقرر إجراء تحقيق إذا أراد الوقوف على معرفة حقيقة تصرف إداري معين بناءً على شكوى تقدم إليه، أو مشروع يطرح عليه للمناقشة، أو في معرض سؤال أو استجواب مقدم إليه، ومن ثم يقرر مجلس النواب إجراء التحقيق البرلماني ويشكل لجنة تقوم بذلك، وله أحد أمرين في تشكيل هذه اللجنة، إما أن يقوم مجلس النواب بانتخاب لجنة من بين أعضائه يعهد إليها بالتحقيق

في المسألة التي يريد المجلس الوقوف على حقيقتها، وإما أن يحيل مجلس النواب أمر التحقيق على إحدى لجانه البرلمانية التي تقوم حينئذ بالتحقيق³⁶، ويرجع ذلك الى عدم وجود لجنة دائمة للتحقيق تختص بمباشرة ذلك، لذا فإن المجلس نفسه هو الذي يحدد كيفية تشكيل لجنة للتحقيق في كل مرة يرى فيها إجراء تحقيق، سواء بانتخاب لجنة من بين أعضائه، أو إلى لجنة من لجانه البرلمانية وفقا لنص المادتين 91 و 92 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بما أن عمل لجنة التحقيق يتصل بأجهزة السلطة التنفيذية سواء الإدارات الحكومية، أو الهيئات الإقليمية اللامركزية أو المؤسسات العامة فلها أن تتصل بهذه الأجهزة، وتطلع على جميع الأوراق والوثائق والمستندات وتستمتع للشهود، وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق، وبإمكانها التحقيق في مختلف المسائل بما في ذلك الاستراتيجية منه، وبالمقابل فإنه لا يوجد ما يمنع الحكومة من الامتناع عن إعطاء المعلومات ذات الطابع السري في الأمور الخارجية والأمن، بخلاف ما هو معمول به في فرنسا مثلا إذ لا يجيز الأمر التنظيمي الذي ينظم صلاحيات لجان التحقيق الاطلاع على المعلومات السرية والأوراق، والمستندات المتعلقة بالمسائل الاستراتيجية الخاصة بالدفاع الوطني، والمعاهدات والشؤون الخارجية وأمن الدولة الداخلي والخارجي وأبعادها السياسية والدفاعية³⁷، ونفس الأمر بالنسبة للنظام السياسي الجزائري.

ويمكن لمجلس النواب اللبناني أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة، وبناءً عليه يمكن للجان التحقيق أن تطلب الاستماع إلى أي شخص ترى ضرورة في ذلك تحت طائلة اللجوء إلى القوة المسلحة لإحضاره، كما أن الامتناع عن الحضور وحلف اليمين وإعطاء إفادة كاذبة يعرض الشخص المعني إلى الملاحقة والمحاكمة من قبل القضاء بناءً على طلب من لجنة التحقيق، ويتطلب على أعضاء لجان التحقيق المحافظة على سرية العمل والتحقيق³⁸، ولا يمكن إنشاء لجنة للتحقيق في الوقائع المحالة على القضاء إلا عندما ينتهي التحقيق القضائي ويبت في الموضوع قضائياً، لأن ذلك سيؤدي إلى ازدواجية في التحقيق الأمر الذي يؤثر سلباً على القضاء، ويمكن للجنة التحقيق البرلمانية مباشرة مهامها إذا رأى المجلس النيابي ضرورة لاستمرارها في مهامها، ففي فرنسا يعلم وزير العدل بإنشاء لجنة تحقيق وإذا تبين له وجود متابعات قضائية حول الوقائع التي تبرر إنشاء لجنة تحقيق يوقف مؤقتاً إنشاءها، وإذا كانت قد أنشئت فلا تباشر مهامها أو تتوقف عن ممارستها بانتظار انتهاء القضاء من النظر في المسألة المثارة³⁹.

كما لا يمكن لمجلس النواب اللبناني إنشاء لجان التحقيق إلا للتحقيق في وقائع معينة، وأن تستمر صلاحياتها لمدة محددة لا تتجاوز عادة ستة (6) أشهر، ويمكن تجديدها إذا كانت ثمة مبررات كافية، وإذا انتهت لجنة التحقيق من عملها في المدة المحددة واتخذ مجلس النواب القرار في المسألة محل التحقيق فلا مانع وفي ظل غياب النص من إعادة تأليف لجنة تحقيق برلمانية حول نفس الموضوع إذا تبين وجود دلائل أو مستندات أو وقائع جديدة، بخلاف ما هو معمول به في فرنسا إذ لا يجيز القانون إعادة تشكيل لجنة تحقيق

حول نفس المسألة إلا بعد مرور سنة على الأقل من انتهاء مهمتها السابقة⁴⁰، وهو ما أقره كذلك التعديل الدستوري الجزائري لسنة أسوة بالنظام السياسي الفرنسي.

أما بخصوص سير عمل لجان التحقيق في لبنان فإنه بعد أن يتم جمع جميع الأوراق والمستندات والملفات وسماع شهادة الشهود اللازمة للتحقيقات يتم بعد ذلك بدراسة موضوع محل التحقيق، ثم يوضع التقرير الذي تعرض فيه المسألة محل التحقيق وما قامت به من دراسة وما استخلصته من نتائج، ثم ترفع تقريرها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على النواب⁴¹، بعدها يقوم المجلس بمناقشة هذا التقرير ويمارس اختصاصاته الدستورية المقررة له إزاء الحكومة إذا رأى أنها قد ارتكبت ما يوجب مساءلتها، ويمكن للمجلس ألا يأخذ برأي تقرير لجنة التحقيق ونتيجته بعدم الموافقة عليه، وله الحق أن يباشر أوجه الرقابة السياسية على الحكومة بأن يثير المسؤولية الوزارية الفردية أو التضامنية، وله أن يقترح بعدم الثقة سواء على أحد الوزراء المسؤولين الذي يتحتم عليه اعتزال منصبه الوزاري، أو عن الحكومة بأجمعها التي تسقط بكامل أعضائها، كما يمكن لمجلس النواب إذا ما رأى أن الموضوع محل التحقيق له طابع الجريمة أن يبلغ الجهات القضائية المختصة لتتولى مهمة التحقيق القضائي، وله وحده حق إعلان التقرير إلى الرأي العام للاطلاع عليه⁴².

بالرغم من أهمية التحقيق البرلماني إلا أن الممارسة العملية لم تبرهن في لبنان على أنه وسيلة تؤدي إلى نتائج ملموسة فغالبا ما يبدأ التحقيق ومن ثم يطول ويصرف النظر عنه مع تساؤل تأثير القضية على الرأي العام، ولكن بإمكان مجلس النواب عندما تتوفر الإرادة أن يحمل من هذه الوسيلة الرقابية وسيلة فعالة وحاسمة إزاء السلطة التنفيذية⁴³.

يتبين مما سبق أن كلا النظامين السياسيين الجزائري واللبناني يتضمنان حق البرلمان في إنشاء لجان التحقيق للتقصي على الوقائع، وأعمال الحكومة، إلا أنها لا تؤدي في الجزائر إلى مساءلة الحكومة، في حين يترتب عنها في لبنان مساءلة الحكومة، ويمكن أن تؤدي إلى طرح الثقة بها وإسقاطها إذا أيدته النواب، وهذا ما يؤكد فعالية لجان التحقيق في النظام السياسي اللبناني بخلاف النظام السياسي الجزائري.

2.2- مناقشة قانون المالية والتصويت عليه:

قانون المالية عبارة وثيقة تحدد ما تعتمده الدولة إنفاقه، وبيان مفصل عن الإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق ومصادر الحصول عليها، وهي تحدد بوضوح السياسة المالية للدولة، ويتم إعداد قانون الموازنة العامة للدولة بمراعاة القواعد التي يقوم عليها النظام المالي⁴⁴، وقد اختلفت التشريعات بشأن استخدام مصطلح الموازنة والميزانية، فالميزانية (Bilan) تعني: " كشف موجودات ومطلوبات المؤسسة في فترة معينة، أو في نهاية السنة المالية، ومقارنة قيمتها الحالية بقيمتها السابقة"، بينما تعني الموازنة (Budget) " كشف تقديري لنفقات الدولة، وإيراداتها عن سنة مالية مقبلة، وهي تحتاج لإجازة من البرلمان"، بمعنى أنها بيان شامل عن المالية العامة يشير إلى النفقات والعجز أو الفائض، وبذلك تختلف موازنة الدولة عن ميزانيتها،

بحيث أن الموازنة هي كشف تقديري لإيرادات ونفقات الدولة عن سنة مالية معينة، بينما الميزانية هي كشف ما للدولة وما عليها في فترة زمنية معينة، أي في نهاية سنة مالية⁴⁵.

ويتضمن قانون المالية كل من قانون المالية السنوي، وقوانين المالية التكميلية، وقانون ضبط الميزانية، فقانون المالية التكميلي هو المعدل والمتمم لقانون المالية السنوي، وتتم المصادقة عليه بنفس الكيفية التي يصادق بها البرلمان على قانون المالية السنوي، أما قانون ضبط الميزانية فهو الذي يضبط النتائج لكل سنة مالية ويصادق على الفروق والنتائج والتقديرات المعدة في إطار قانون المالية السنوي، وبواسطته يتم استخراج الفوارق بين الأرقام التقديرية والحقيقية⁴⁶.

وقد اعتادت الحكومات الجزائرية على تقديم مشروع قانون المالية لكل سنة مدنية ليناقدشه البرلمان ويصادق عليه، كما تقوم بتقديم قانون مالية تكميلي في ختام السداسي الأول من كل سنة لإحداث التعديلات الضرورية على قانون المالية السنوي، والاستجابة للتغيرات التي قد تطرأ في الميدان، على أن يتم إقرارها من قبل البرلمان وفقا لنص المادة 1/146 من التعديل الدستوري 2020 "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه".

كما أقر المشرع الدستوري الجزائري للبرلمان الحق بالتشريع في المجال المالي، وإحداث الضرائب والجبابة والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها بموجب المادة 139/ 12 من نفس التعديل الدستوري، في حين تنص كذلك المادة 153 على ضرورة موافقة البرلمان صراحة على المعاهدات، ومنها المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة⁴⁷، كما ألزمت المادة 156 من نفس التعديل الدستوري الحكومة بتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة، والتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة في البرلمان، وفي مقابل ذلك قيد سلطة البرلمان في زيادة النفقات في الميزانية أو التخصيص في المواد بنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبمجرد إيداع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يحيله بدوره إلى لجنة المالية والميزانية، التي تقوم بدراسة المشروع بعد عرضه من قبل وزير المالية، وبإمكان هذه اللجنة أن تدعو لأجل ذلك بعض أعضاء الحكومة، أو مختصين أكاديميين للاستماع إليهم، وبعدها تتم المصادقة على مشروع التقرير التمهيدي المتضمن قانون المالية، وتقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يعقد بدوره جلسات مناقشة المشروع التي تبدأ بعرض عن المشروع يقدمه وزير المالية، ثم يليه تلاوة تقرير اللجنة المالية، ثم يليها تدخلات النواب، وتختتم المناقشة برد ممثل الحكومة.

ويلزم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على القانون في أجل أقصاه سبعة وأربعون (47) يوما، ثم يحال إلى مجلس الأمة للتصويت عليه أيضا في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، تضاف إليها ثمانية (8) أيام للجنة المتساوية الأعضاء إذا وقع خلاف بين الغرفتين، وإذا لم يصادق البرلمان على المشروع خلال هذا

الأجل يصدر بأمر من رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة السادسة من المادة 146/2 من التعديل الدستوري 2020 "وفي حالة عدم المصادقة عليه [قانون المالية] في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

وتنص المادة 1/156 من التعديل الدستوري 2020 على: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية"، وبذلك يقع على عاتق الحكومة تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية، كما نص القانون رقم 84/17 المتعلق بقوانين المالية أعلاه في المادة 04 على: "يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية"، إلا أنه وسعيًا من المشرع لإضفاء نوع من المرونة في التسيير عمد في المواد 32 و33 و36 من نفس القانون الترخيص للحكومة بالخروج عن ذلك المبدأ العام الذي حددته المادة الرابعة السالف ذكرها من خلال تمكينها من تعديل التوزيع المالي المحدد في قانون المالية عن طريق إجراء نقل الاعتمادات أو تحويلها الأمر الذي قد يمس بمبدأ التخصص في النفقات المعروف في المالية العامة، مما ينعكس سلباً على المصادقة البرلمانية للميزانية⁴⁸، ويجرد البرلمان من التأثير على الحكومة وتوجيه سياسة البلاد من خلال قانون المالية ومراقبة أموال الشعب، إذ لا يعلم البرلمان أن قانون المالية يطبق بالشكل الذي صوت عليه أم لا، خاصة وأن الجريدة الرسمية مليئة بأرقام تحويل الاعتمادات المالية من جهة لأخرى⁴⁹.

وبمقتضى المادة 2/156 من التعديل الدستوري السالف الذكر يحق للبرلمان مراقبة تنفيذ الحكومة لقانون المالية، لذا يجب على هذه الأخيرة أن تلتحق بياناً يتم عرضه على البرلمان للتصويت عليه، وهو ما يعرف بقانون ضبط الميزانية⁵⁰ الذي يعتبر أداة يقوم من خلالها البرلمان بتقويم أداء الحكومة في المجال المالي خلال السنة المنتهية، ومقارنة الأداء بالتقديرات التي أجازها البرلمان للحكومة ضمن قانون المالية، ويستند إليه البرلمان في تقييم نتائج الميزانية السابقة، وإرساء القواعد المحددة لتسيير الأموال العمومية ومعرفة الأرقام الحقيقية التي تم تسجيلها في الإيراد والإنفاق⁵¹، ونظراً لأهمية هذا القانون فإن تجاهل الحكومة تقديمها لمشروع قانون ضبط الميزانية يحد من دور البرلمان في المجال الرقابي ويؤكد هيمنة الحكومة عليه.

أما في لبنان فاستناداً إلى نص المادة 86 من التعديل الدستوري 2004 فإن للسلطة التنفيذية الحق بوضع موازنة الدولة موضع التنفيذ بمرسوم⁵²، وبالتالي فالحكومة هي التي تتولى زمام الأمور المالية كما هو معمول به في الجزائر.

وتنص المادة 83 من الدستور اللبناني لسنة 2004 على: "كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً"، يتضح من هذا النص مبدأ سنوية الموازنة في لبنان، بمعنى أن مشروع المالية يتناول سنة مالية كاملة، ويشمل جميع النفقات والواردات الأمر الذي يمنع إنشاء موازنات خاصة مستقلة عن الموازنة العامة، وبالتالي فإن لبنان يأخذ بمبدأ وحدة الموازنة كما هو معمول به في الجزائر، غير أن لبنان يطبق بعض الاستثناءات

في تعدد الموازنة، فهناك موازنات ملحقه تخص بعض الإدارات العامة، وموازنات مستقلة تخص المؤسسات العامة التي تتمتع باستقلالية مالية وشخصية معنوية⁵³.

كما تنص المادة 141 من النظام الداخلي لمجلس النواب على: "ليس للمجلس أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء أكان ذلك بصورة تعديل يدخلها عليها، أو بطريقة الاقتراح، غير أن المجلس بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار المشروع الموازنة أن يقرر مشروع إحداث نفقات جديدة"، وهذا ما نلمسه أيضا في التعديل الدستوري الجزائري 2020.

قبل البدء بمناقشة مشروع الميزانية في لبنان تجري عملية دراستها من قبل لجنة المال والموازنة التي يبلغ لها مشروع فور وروده إلى مجلس النواب، وبعد انتهاء لجنة المال والموازنة من دراسة هذا المشروع يعرض على الهيئة العامة للمجلس النيابي الذي له صلاحية تخفيض ونقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر، أو من فصل إلى فصل آخر، ثم يتم التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية⁵⁴، وحتى لا يتسرع مجلس النواب في إقرار الموازنة ألزم الدستور النواب بالتصويت عليها بندا بندا، والهدف من ذلك تقييد استقلالية الحكومة في التصرف غير المحسوب في مخططات الميزانية العامة من جهة، وإلى دقة المجلس في دراسة ومناقشة بنود الموازنة المتعددة قبل إنجازها من جهة أخرى.

وبإمكان البرلمان في كلا النظامين منع زيادة الاعتمادات المالية المقترحة، وهذه القاعدة معمول بها في مختلف الأنظمة الديمقراطية لمنع إرضاء النواب لناخبهم على حساب خزينة الدولة، لذلك نصت المادة 84 من دستور 2004 اللبناني المعدل على: "لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية، أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة، أو في بقية المشاريع المذكورة سواء أكان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح، غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة".

كما نصت المادة 85 من الدستور اللبناني لسنة 2004 على: "لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص، أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوما، بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية، وينقل اعتمادات استثنائية أو إضافية وينقل اعتمادات في الموازنة، على ألا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً أقصى يحدد في قانون المالية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك".

يتبين من خلال هذه المادة أنه يمنع فتح اعتمادات استثنائية بدون قانون، وإذا اضطرت الحكومة نتيجة ظروف طارئة لنفقات مستعجلة في ما بين دورات انعقاد مجلس النواب أن تدعو لعقد دورة استثنائية، إلا أن هذا يؤدي إلى التأخير في فتح الاعتمادات، وبالتالي لا يجوز للحكومة فتح اعتماد استثنائي أو إضافي إلا خارج دورات انعقاد البرلمان، بالرغم أن النص يوصي بغير ذلك، خاصة أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة

تتص على وجوب عرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول دورة يعقد فيها بعد ذلك، فلو كان بإمكان الحكومة فتح الاعتماد أثناء انعقاد البرلمان لكان نص على أول اجتماع وليس أول عقد إلا أن الحكومة لم تعد تلجأ إلى هذه الصلاحية، فتقوم بنقل المال من باب الاحتياط من الموازنة إلى باب النفقات العامة بواسطة مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، والمال الذي يرصد في باب الاحتياط يشكل جزءا كبيرا من الموازنة، وهذا لا يتعارض مع قواعد وأصول وضع موازنة مدروسة⁵⁵.

لم يكن الدستور اللبناني قبل تعديله سنة 1990 و 2004 يجيز للحكومة وضع الموازنة موضع التنفيذ بموجب مرسوم في حالة تأخر مجلس النواب عن إقرارها، مما أدى بالبرلمان إلى التأخر في إقرار الموازنة وبالتالي عرقلة أعمال الحكومة، إلا أن التعديل الدستوري سنة 2004 وضع وسيلة تمنع عرقلة نشاط الحكومة في حالة تأخر البرلمان عن البت في الميزانية العامة بموجب المادة 86 التي تنص "إذا لم يبت مجلس النواب نهائيا في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه، فلرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا، ولم يبت نهائيا في مشروع الموازنة فللمجلس الوزراء أن يتخذا قرارا، ويصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعيا ومعمولا به، ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقدة بخمسة عشر يوما على الأقل".

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة اللبنانية نادرا ما تقدم على إصدار الموازنة استنادا إلى المادة 86 من الدستور، بحيث تجدد الدورة الاستثنائية إلى غاية انتهاء المجلس من دراستها وإقرارها، وهذا ما اعتمده الحكومات المتعاقبة منذ التعديل الدستوري 1990⁵⁶.

يتبين مما سبق أن الحكومة في الجزائر هي التي تحتكر مجال قانون المالية بمفردها، فتقوم بتحضير مشروع القانون على مستوى دوائرها الوزارية دون مساهمة من البرلمان، وتضع كل الترتيبات التي تراها مناسبة لتنفيذ مخططها، بينما لا يتعدى دور البرلمان إلا المناقشة والتصويت في أجل محدد، وإلا يتدخل رئيس الجمهورية ويصدر قانون المالية بأمر، مؤكدا بذلك عدم وجود مجال لا تطله السلطة التنفيذية، ونفس الأمر بالنسبة للنظام السياسي اللبناني تتولى الحكومة إعداد مشروع الميزانية، ثم تقوم بعرضه على المجلس النيابي لمناقشته والتصويت، ولا يمكنها إصدار قانونية المالية بأمر كما هو معمول به في الجزائر، لأن ذلك سيعرضها إلى مساءلة من قبل مجلس النواب، إلا إذا كانت البلاد تمر بظروف استثنائية فإنها يمكن أن تصدر قانون المالية بمرسوم موقع من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص.

ورغم ان النظام السياسي اللبناني نظام برلماني إلا أنه من حيث الممارسة فقد طغت التوازنات الطائفية⁵⁷ على الأصول والقواعد البرلمانية، فالاتجاه الذي سلكته المشاركة الطائفية في السلطة حصر عملية اتخاذ القرار بالرؤساء الثلاثة في إطار ما يسمى الترويكاً، فرئيس الجمهورية وجد فيها تعويضا لصلاحيات

فقدتها، ورئيس مجلس النواب وجد فيها ما يمكنه من توظيف نفوذه بحكم موقعه الجديد، ورئيس الحكومة رأى فيها وسيلة لتوفير الاستقرار لحكومته في مجلس ليس فيه كتل نيابية فاعلة يلجأ إليها، ولا أغلبية برلمانية ثابتة ومستقرة دائمة للحكومة⁵⁸.

لقد تركت الترويكات انعكاسات مباشرة على مبدأ الفصل بين السلطات من جراء تداخله مع قاعدة المشاركة الطائفية وموقع رئيس السلطة التشريعية منها، كما أخذت تتشابك الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وأضحى رئيس مجلس النواب مشاركا في القرارات التنفيذية الأساسية⁵⁹، فأثر ذلك سلبا على دور مجلس النواب في مراقبة عمل الحكومة.

الخاتمة:

يمتلك البرلمان في كل من التعديل الدستوري الجزائري 2020 والتعديل الدستوري اللبناني 2004 عدة وسائل رقابية يؤثر بها على الحكومة، ولكن ليس لها أثر مباشر على الحكومة في الجزائر، في حين تكون لها أثارا مباشرة على الحكومة اللبنانية وقد تؤدي إلى طرح الثقة بها وإسقاطها. ومن خلال ذلك يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- أعطى المشرع الدستوري الجزائري لسنة 2020، واللبناني لسنة 2004 الحق للبرلمان في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للحكومة، بشأن توضيح حول بعض القضايا، وإجبارها على توضيح موقفها وتبرير تصرفاتها وقراراتها، ودرأ الشبهات عنها، إلا أن هذه الآلية ورغم القواعد القانونية الناظمة لها، لازالت تعاني من القصور والضعف وعدم الفاعلية، ويعود إلى سيطرة السلطة التنفيذية وبسط نفوذها، فالمعدل السنوي لمجموع الأسئلة الكتابية والشفوية يعتبر ضعيف، بسبب عدم دقة النصوص القانونية تارة، وتماطل الوزراء وغيابهم في أغلب الأحيان، وتكليف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالرد تارة أخرى، مما يجعل الإجابة تكتسي طابع العمومية.

- يمكن للبرلمان الجزائري واللبناني تقديم الاستجابات للحكومة يطلب من خلالها توضيحات حول بعض القضايا، إلا أن الاختلاف يكمن في كون الاستجابات في النظام الدستوري اللبناني قد يؤدي إلى طرح المسؤولية السياسية للحكومة بأجمعها أو بأحد أعضائها، وقد تسحب الثقة منها، في حين لا تترتب عنه في الجزائر أي آثار مباشرة على الحكومة مما يفقدها قيمتها كآلية رقابية.

- بإمكان البرلمان في كلا النظامين السياسيين الجزائري واللبناني إنشاء لجان تحقيق برلمانية لمعرفة الحقائق حول موضوع أو مسألة معينة، والتي يمكن أن تترتب عنها مساءلة الحكومة، وقد تؤدي إلى طرح الثقة بها وإسقاطها في النظام الدستوري اللبناني، بينما لا تؤدي إلى مساءلة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري.

- يقوم البرلمان في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني بمناقشة والمصادقة على قانون المالية السنوي في زمن محدد بعد عرضه من قبل الحكومة.

- إن البيئة السياسية والقانونية في كلا النظامين تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في التأثير على العمل البرلماني، وفي مستوى أداء الأحزاب السياسية وذلك من خلال الضوابط الدستورية والقانونية التي تحدد صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وآليات التأثير المتبادلة و العلاقة بينهما التي تكرس هيمنة السلطة التنفيذية وذلك بإعطائها صلاحيات واسعة في التشريع وفرض قيود على البرلمان في مجال الرقابة، رغم التعديلات المتكررة للدساتير والقوانين العضوية من أجل تطوير عمل البرلمان وتفعيل أدائه، إلا أنه لازال مكبلا يعاني من الضعف.

وما يمكن اقتراحه أمام النتائج المستخلصة ما يلي:

- القيام بإصلاحات دستورية تكرس استقلالية البرلمان، وتحد من إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في عمله والتأثير في قراراته، معالجة الاختلالات التي تعيق عمل المعارضة داخل البرلمان، خاصة ما تعلق بتخفيف النصاب القانوني اللازم لفتح مناقشة عامة حول السؤال.

- تعزيز الديمقراطية التشاركية، وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال استحداث آليات وأطر قانونية يلتزم بموجبها البرلمان باستشارة هذه المنظمات في المواضيع ذات الصلة باختصاصاتها.

- ضرورة التكوين المستمر للبرلمانيين، عن طريق اجتماعهم بالخبراء والفنيين وتبادل الخبرات مع المؤسسات البرلمانية في الدول الديمقراطية، وإنشاء مراكز بحث متخصصة في سبر الآراء، لتقييم الأداء البرلماني بطريقة عملية وفعالة، وربطه بتطلعات المواطنين.

- اهتمام الأحزاب السياسية بتكوين نوابها، وتزويدهم بالمعلومات التي تؤدي إلى تعزيز فاعلية أدائهم الرقابي، والتنسيق المستمر بين التشكيلات السياسية المشكلة للبرلمان؛ من أجل المطالبة بتطبيق آليات الرقابة البرلمانية، وجعلها أكثر فاعلية وتأثيرا على الحكومة.

- تفعيل دور كل من لجان الاستطلاع والاستماع، باعتبارهما وسيلة مساعدة للأسئلة البرلمانية، وذلك بالنص عليها في كل من الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة، والعمل على إبعاد الحكومة عن إجراءات إدراج السؤال في جدول الأعمال، لأن ذلك سيؤثر على علاقة التوازن القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

- ضرورة الحد من نظام الطائفية وتقليص نفوذها، وعدم تقسيم السلطات على أساسها، لأن ذلك سيؤثر تؤثر على تركيبة مجلس النواب ويقلص من صلاحياته الرقابية.

الهوامش:

1. * - Gérard Burdeau, le Contrôle Parlementaire, Documentation d'étude de droit Constitutionnel et Institution Politique, Paris, 1970, p 25.
2. * - Patrice Gélard et Jaque Meurier, Institutions Politique et Droit Constitutionnel, Montchrestien, Paris, 1995, p 310.

3. * - عمار عوابدي " عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن"، الفكر البرلماني، العدد 1، ديسمبر 2002، ص 64.
4. * - العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)، <https://www.startimes.com>، تم التصفح يوم 10/3/2022.
5. * - المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، رقم 82، بتاريخ 2020/09/30، المادة 69.
6. * - ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية - دراسة مقارنة -، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 39.
7. * - Fatiha Ben Abbou Kirane, Droit Parlement Algérienne, Tom- p ، O.P.U, Alger, 20092، 163.
8. * - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2013، ص 107.
9. * - حمودي محمد بن هاشمي، السؤال البرلماني في الجزائر، <https://revuealmanara.com>، تم التصفح يوم 16/05/2022.
10. * - المرجع نفسه.
11. * - كريمة بارة رازق، حدود السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2011، ص 200.
12. * - مجلس النواب، النظام الداخلي لمجلس النواب، الجريدة الرسمية، رقم 52، بتاريخ 13/11/2003، المادة 132.
13. * - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 413.
14. * - محمد يعقوب حسين، الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2004، ص 419.
15. * - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات السياسية نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006، ص 607.
16. * - نفسه.
17. * - حسين عثمان محمد عثمان، رئيس مجلس الوزراء في لبنان بعد الطائف، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2001، ص 329.
18. * - عمر فرحاتي، "العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2008، ص 60.
19. * - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية بين فترتي الأحادية والتعددية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 265.

20. * - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 114.
21. * - القانون العضوي رقم 16-12، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، رقم 50، بتاريخ 25 أوت 2016، المادة 71 / 2.
22. * - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 149.
23. * - رياض دنش، لرقابة البرلمانية على الحكومة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة المنتدى القانوني، العدد 1، 2005، ص ص 125، 126.
24. * - ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003، ص 52.
25. * - وسيم حسام الدين الأحمد، الاستجواب في النظام البرلماني العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 27، 28.
26. * - رشيد مرزوق ملفي الرشيدي، "التحقيق البرلماني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 47، أبريل 2011، ص 334.
27. * - القانون العضوي 16-12، مصدر سابق، المادة 78 / 1.
28. * - المصدر نفسه، المادة 84.
29. * - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 416، 417.
30. * - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، ج 2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001، ص 143.
31. * - كريمة رازق بارة، مرجع سابق، ص 213.
32. * - مراد بلقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 228.
33. * - القانون العضوي 16-12، مصدر سابق، المادة 87.
34. * - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 140، 141.
35. * - محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص 667.
36. * - أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، 1990، ص ص 184، 185.
37. * - محسن خليل، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، ج 2، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1967، ص ص 217، 218.
38. * - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات السياسية، ج 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006، ص 616.

39. * - المرجع نفسه، ص ص 616، 618.
40. * - محسن خليل، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، مرجع سابق، ص ص 218، 217.
41. * - محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ص 672، 673.
42. * - لقد اتخذ مجلس النواب اللبناني (1992-1996) قرارا بتشكيل لجنة تحقيق نيابية في جلسته العامة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 ذات صلاحيات قضائية في صفقة طوافات البوما (puma) الفرنسية، وكلفها بأن تقوم بالتحقيق مدة أربعة أشهر، وترفع من ثم تقريرا إلى الهيئة العامة للمجلس، وبالفعل ناقش المجلس تقرير اللجنة في جلسته العامة في 1 ديسمبر 1994 واتخذ قرارا بتحميل قائد الجيش العماد إبراهيم طنوس مسؤولية تقصيرية عن الإهمال، وتحميل رئيس الحكومة أمين الجميل المسؤولية، وإحالة الملف إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيقات اللازمة وملاحقة كل من يظهره التحقيق من فاعل أو مشترك أو محرض، أنظر: محمد يعقوب حسين، مرجع سابق، ص 424.
43. * - حسين مصطفى حسن، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص ص 75-80.
44. * - محمد يعقوب حسين، مرجع سابق، ص ص 383، 384.
45. * - القانون رقم 84 / 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية، رقم 1، الجزائر، 03 جانفي 1990، المادة 05.
46. * - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص 50.
47. * - كريمة رازق بارة، مرجع سابق، ص 180.
48. * - الأمين شريط، "مجلس الأمة أعطى وزنا إضافيا وثقلا جديدا للسلطة التشريعية"، مجلة مجلس الأمة، العدد 23، الجزائر، ديسمبر 2005، ص 29.
49. * - المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المادة 156 / 2.
50. * - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 296.
51. * - الجمهورية اللبنانية، دستور لبنان الصادر عام 1926 شاملا تعديلاته لغاية عام 2004، المادة 86.
52. * - محمد يعقوب حسين، مرجع سابق، ص 384.
53. * - مركز الشرق الأوسط للأبحاث والمدافعة، "تقرير الموازنة العامة بلبنان"، [www. Marc-lb.org](http://www.Marc-lb.org)، تصفح يوم 2022 / 3 / 12.
54. * - محمد يعقوب حسين، مرجع سابق، ص ص 384.
55. * - المرجع نفسه، ص 389.
56. * - سلام غسان، المجتمع والدولة في الشرق الأوسط، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص ص 93-97.
57. * - عصام سليمان، واقع النظام البرلماني اللبناني، دار النهار للنشر، بيروت، 1996، ص 134.
- * - سلام نواف، التجربة السياسية اللبنانية الراهنة، ط1، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، 2001، ص 93.